

من وزير المالية إلى

N° 886

06/05/2015

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014


المرجع: مكتوبك بتاريخ 20 أفريل 2014

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة هل تؤخذ بعين الإعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف منحة الإنتاج ومنحة الشهر الثالث عشر التي تمنح فقط للأعوان المرسمين، يشرفني إعلامك أن المنح العرضية وغير المنتظمة لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وذلك حتى وإن تمّ التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة أو بمحاضر جلسات محررة مع الطرف النقابي وبصرف النظر عن الصنف المنتمي إليه الأجير.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة بمكتوبك، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور منحة الإنتاج ومنحة الشهر الثالث عشر وذلك باعتبار أن مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني.

ونقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

 والتشريع الجبائي
 الامضاء: حبيبة جراد اللواتي